القضية الثانية: حقوق الطفل



رغم كل هذه الجهود الدولية التي بذلت ولازالت من أجل حماية الطفولة ورعايتها، وكذا الجهود التي تبذلها المنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية من أجل حماية هذه الشربحة من خطر التهميش ورعايتها، إلا أن الواقع يشهد عكس ذلك، وفي عالمنا المعاصر يواجه الكثير من الأطفال العديد من المخاطر والتحديات، فنجد أطفالا يعملون في سن مبكرة وفي ظروف عمل خطيرة، وأطفالا يتخذون من الشارع والأزقة مأوى لهم، وأطفالا يقتاتون من التسول، وآخرون يعانون من اليتم مما يجعلهم وجبة دسمة بالنسبة للآخرين الذين يستغلونهم في أبشع صور الاستغلال، وهو ما عبرت عنه منظمة اليونيسيف من خلال تقريرها حول الأطفال لسنة 2016م بأن هناك 50 مليون طفل معرضين لخطر العنف والاستغلال حول العالم وهم عرضة للخطر الذي يحدق بهم (ليا سليم،2016). وكشفت بيانات جديدة نشرها معهد اليونسكو للإحصاء بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في العالم، عن إحراز تقدم ضئيل إن لم يكن معدوماً في مجال التعليم، فقد شهد العالم عام 2018 حرمان حوالي 258 مليون طفل ومراهق وشاب من حقهم في الذهاب إلى المدرسة، أي ما يعادل سُدس عدد الأطفال في سن المدرسة على مستوى العالم (من 6 إلى 17 عاماً). وإنّ الأمر الأكثر إثارة للقلق هو أنّ التخاذل عن اتخاذ تدابير عاجلة في هذا الصدد قد يحرم نحو 12 مليون طفل في سن التعليم الابتدائي من أن تطأ أقدامهم المدرسة وتنذر هذه النسب والأرقام بالصعوبات التي تعترض سبيل الجهود الرامية إلى توفير تعليم شامل للجميع، الأمر الذي يعدّ أحد أهداف التنمية المستدامة التي وضعها المجتمع الدولي لعام .2030

أولا :مفهوم الطفل:

1 - الطفل: لغة الطِفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، الجمع أطفال والطفل المولود، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم (ابن منظور، ب س،198)

2- الطفل: اصطلاحا

نحاول في هذا الصدد الإلمام قدر الإمكان بذكر أهم التعاريف المقاربة لمفهوم الطفل والتي نوجزها فيما يلى:

ـ الطفل في الشريعة الإسلامية:

تُولِي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل وذلك قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ ،كما بين الله تعالى منتهى الطفولة في قوله " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ " (سورة النور،59). وفي القرآن الكريم ورد لفظ الطفل بألفاظ عديدة معناها قربب من معنى الطفل نذكر منها:

الصبي: كما في قوله تعالى "يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ". (سورة مريم، الآية 12.) الولد: كما في قوله تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِلَّنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَلْدِ: كما في قوله تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِللَّنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَةً بُنَّ بِالْمُعْرُوفِ " (سورة البقرة، الآية 233.).

وليد: كما في قوله تعالى " قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ " (سورة الشعراء، الآية 18).

الفتى: كما في قوله تعالى " نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ َ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى" (سورة الكهف،الآية 13).

وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بيانها، نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "

ـ الطفل في القانون:

تعريف هيئة الأمم المتحدة للطفل: هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثمانية عشر، حيث أن هذا الشخص يعتمد على والديه وأقاربه في تسيير أمور حياته المختلفة.

تعريف المشرع الجزائري للطفل: هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى

لقد حدد المشرع الجزائري سن الطفولة إلى غاية الثمانية عشر عاما وهو ما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تحديدهم لهذا السن، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مصطلح الحدث أو الطفل وهما يحملان نفس المعنى.

ـ مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع وعلماء النفس:

الطفولة من وجهة نظر علماء الاجتماع هي تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد على الفرد على والديه اعتمادا كليا فيما يحفظ حياته، ففها يتعلم ويتمرن للفترة التي تلها، وهي ليست مهمة في ذاتها، بل هي قنطرة يعبر علها الطفل، حتى النضج الاقتصادي والفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي، والتي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي. (حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2007، 3)

واعتبر حسين عبد الحميد رشوان الطفولة: أنها الفترة التي نخطئ فيها ونرتكب الكثير من الهفوات، والإنسان يتعلم من الخطأ، ولذلك من حسن حظ البشر أن لهم فترات طفولة طويلة وكلما طالت هذه الفترة، وكلما كثرت الأخطاء كلما كان التعلم أكثر. (حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2012، 5) ويمكننا القول أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر كاملة من عمره، وهو بحاجة ماسة لجو يضمن له لمختلف أشكال الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية؛ حتى يصبح قادرا على الاعتماد على نفسه وبندمج في المجتمع.

ثانيا – الحاجات الإنسانية للأطفال:

الأطفال لهم حاجات أساسية متعددة؛ منها ما يتعلق بالجانب البيولوجي ومنها ما يتعلق بالجانب النفسي وحاجات تتعلق بالجانب الاجتماعي وكذا حاجات تتعلق بالجانب التربوي، وفيما يلي عرض مختصر للحاجات الأساسية للأطفال:

1 الحاجات البيولوجية:

تُحَدد حاجات الطفولة البيولوجية حقوقه المادية التي تتمثل في المأكل الصعي الكافي كما ونوعا، وفي الملبس الواقي الحافظ لصحة الطفل صيفا وشتاء، وحقه في المسكن المناسب الذي تتوفر فيه الوسائل الصحية، وأسباب الراحة في قضاء الوظائف اليومية الأساسية من مأكل ونشاط معقول وحركة مناسبة ميسرة الى غير ذلك من وسائل المعيشة الصحية التي تسمح للطفل بالنمو الجسمي السليم والوقاية من المرض

2- الحاجات الاجتماعية:

تؤدي الأسرة دوراً كبيراً في إشباع الحاجات الاجتماعية للطفل، من خلال ما يعرف بعملية التنشئة الإجتماعية، فالأسرة هي التي تيئ للطفل الجو الصالح منذ ولادته، وبيئة الأسرة تساعد الأطفال في الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى، إلى أن يصل الفرد إلى مرحلة الرشد، فكلما ازدادت الموارد والقُدرات المادية والمعرفية لدى الوالدين كلما ساهم ذلك في توفير المناخ الاجتماعي المناسب لرعاية أبنائهم، وتشترك مع الأسرة جماعات أخرى داخل المجتمع تساهم في إشباع الحاجات الاجتماعية للطفل كالمدرسة وجماعة الرفاق ووسائل الإعلام وما إلى ذلك، كما أن الثقافة العامة للمجتمع بما تحويه من معتقدات وقيم وأخلاق وعادات وتقاليد، تؤثر بشكل كبير في عملية التنشئة الاجتماعية وتمنح الفرد بُعداً خاصاً ومميزاً له

3- الحاجات النفسية:

بعد أن تطرقنا لنوعين هامين من أنواع الحاجات الإنسانية للطفل يوجد نوع ثالث من الحاجات لا يقل أهمية عن سابقيه؛ وهي الحاجات النفسية وهي حاجات ضرورية لتحقيق التكيف والتوافق للطفل مع المحيط الخارجي، سواء كانت حاجات شعورية يدركها الفرد أو حاجات لا شعورية لا يدركها وتحتاج الى متخصص للكشف عنها وإجلائها. وتعد الحاجات النفسية ذات أهمية كبيرة في حياة الطفل، فعدم إشباعها يؤدي الى الشعور بالإحباط والى إعاقة في الصحة النفسية للطفل وظهور اضطرابات نفسية حادة، وعلى العكس فإن إشباعها يؤدي الى النمو النفسي السليم للطفل ويستطيع أن يعبر عما يرغب فيه. وهي: الحاجة للأمن، الحاجة للمحبة، الحاجة الى المعرفة وتحقيق الذات، الحاجة الى القبول وتقدير الذات.

ثالثا - الاطفال المهمشون:

1-من هم الأطفال المهمشين؟

من خلال إطلاعنا على التراث النظري حول ظاهرة الأطفال المهمشين؛ وجدنا ان هذا المصطلح يتم إدراجه للدلالة على مصطلحات مشابهة تحمل نفس المعنى منها: الأطفال المحرومين، الأطفال المهملين اجتماعيا، الأطفال غير المندمجين، الأطفال في ظروف صعبة، أطفال الشوارع ...الخ، من المصطلحات التي تدل على كل الأطفال من أي سن كانوا قبل سن الرشد، يعانون من مختلف أشكال الحرمان ومشكلات صحية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية.

2- أصناف الأطفال المهمشين:

2-1- الأطفال الأيتام:

يقصد بالطفل اليتيم كل طفل فقد أحد أبويه أو كلاهما، وتختلف درجة ونوعية الحرمان لدى الأطفال اليتامى، فيتيم الأب ليس كيتيم الأم أو اليتيم لكليهما معا، ومنه فإن الطفل اليتيم يعاني من نوعين من الحرمان؛ فأولهما هو الحرمان المادي والعوز كنقص الغذاء واللباس والمسكن، أما الثاني فهو الحرمان العاطفي والاجتماعي. وعليه فقد يعتبر اليُتم عاملاً أو سببا في ظاهرة التهميش والتشرد لهذه الشريحة.

2-2- الأطفال مجهولي النسب (غير الشرعيين):

الأطفال مجهولي النسب بالمفهوم العام: هم الأطفال الذين يولدون وهم مجهولوا الوالدين، أو الأطفال غير الشرعيين والذين يكون أحد الأبوين غير معروف، وغالبا ما تكون الأم معروفة والأب يكون مجهولا، ويكون هذا الطفل ناتجاً عن علاقة خارجة عن إطار الزواج، مما يجعل إمكانية وجود النسب غير واردة، ويدخل أيضاً في إطار هذا التعريف الأطفال مجهولي النسب نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية أو نتيجة الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة أو خارجها. (بليل لمياء، 2008)

ولعل الصفة التي غلبت على اللقيط في أوساط العامة أنه الطفل الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، وذلك لأن الدافع وراء تخلص أمه منه يكون قويا وهو الفرار من تهمة الزنا والعار ونقد المجتمع. (عبد القوي عبد الغني محمد، 2013، ص 120)

2-3- الأطفال الفقراء:

هذا وقد يدفع الفقر الذي تعاني منه الأسرة والحاجة الى المال الى كثير من جرائم الأموال والممتلكات، فيلجأ الطفل الى الوسائل غير المشروعة المتمثلة في جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات؛ وهما السرقة والنصب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطفل الذي ينشأ في أسرة فقيرة فإنه يغادر مقاعد الدراسة لعدم قدرة الأسرة على تلبية حاجاته المختلفة أو عدم ولوجه أصلا للمدرسة، وعليه فإنه بمغادرته لمقاعد الدراسة فإنه يتوجه مباشرة نحو الشارع الذي يجد فيه مختلف أشكال وطرق جلب المال كما أشرنا إليه سابقا من خلال عمليات السطو والسرقة. والشيء الملاحظ هنا أن أغلب الأطفال المحالين على العدالة هم من الفقراء الذي غادروا مقاعد الدراسة وتوجهوا نحو الإجرام، وعليه فإن عامل الفقر يعتبر من أبرز العوامل المؤدية الى التهميش والإقصاء من مختلف مؤسسات المجتمع ومن ثم الولوج في عالم الانحراف والجريمة.

2-4-الأطفال المتسربون (غير المتمدرسين):

تسعى الهيئات العالمية على غرار اليونيسيف في تحقيق أهداف التنمية للألفية وفي مقدمتها توفير الفرصة لكل ولد وبنت لكى يكملوا تعليمهم الابتدائى هو الهدف الوحيد الذى يكتسى طابعا عالميا، وهو

بصفته هذه يذكر المجتمع العالمي بالحاجة الى التركيز صراحة على أولئك الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا قد تم إقصاؤهم من مقاعد الدراسة.وعليه فإنه لا مجال ولا حظ لغير المتمدرسين في هذا التطور العلمي الذي يشهده العالم حاليا مما يجعلهم يعيشون على هامش الحياة، فيتوجهون نحو الشارع ويرتمون في أحضانه بما يحويه من مخاطر وسلبيات على حياتهم وعلى المجتمع كافة.

2-5 - الأطفال المشردون:

ويمكن تعريف الطفل المشرد أنه :الحدث المعرض للانحراف والذي تقع سنه بين سبع سنوات وثمانية عشر عاماً، يعيش خارج أسرته الطبيعية نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن إرادته، ويعتمد في عيشه على نفسه عن طريق القيام بأعمال هامشية أو أنشطة غير مشروعة، والأطفال المشردون يختلفون بصفة عامة عن الأيتام والمعوقين، ولقد جاء تسميتهم في معظم دول العالم بمسميات تعكس صفاتهم الأساسية ونشاطاتهم مثل: صغر السن، والحركة الدائمة، وسرعة التنقل، وعدم المأوى، كما تطلق عليهم صفات الاحتقار وسوء السلوك ؛مثل الصبي الرديء، وقد يشار إليه في بلاد أخرى بكلمات فظيعة مثل البعوضة والفوضوي والمنحرف وغيرها، وفي ذلك دلالة على تبرم المجتمع من سلوكهم.

2-6- الأطفال المعاقون:

يمكن أن تكون الاعاقة عقلية أو جسدية أو حسية، كما يمكن أن تكون وراثية أو مكتسبة، ولكل جانب أسبابه وعوامله. وكما تم ذكره آنفا أن الاعاقة تحد من طاقات الطفل وتحول دون اكتمال خلقته أو تكوينه الجسدي أو العقلي أو النفسي، ومن هذه الوضعية يصبح الطفل غير قادر على الاندماج في المجتمع بداية من أسرته فينتهي به المطاف للتهميش والحرمان على عكس الطفل السوي الذي يحظى بجميع الظروف المواتية للنمو و الرفاه والاندماج الاجتماعي.

2-7- الأطفال المُمَزقون عائليا:

تمزق العلاقات الأسرية قد يكون نتيجة وفاة أحد الأبوين أو كليهما، أو نتيجة انفصام العلاقة الزوجية بسبب طلاق أو بسبب الهجر و الإيلاء أو استحكام الخلاف بين الزوجين، وفي جميع الحالات فالظروف المعيشية تتحول غالبا الى جحيم تذوب فيه علاقات المودة والتعاطف والاستقرار التي من أجلها شرع الزواج، وبالتالي فحياة الطفل التي ميزتها الطبيعية بالبراءة والصفاء تتحول الى عذاب، والى حرمان من أبسط الحقوق، لتنتهى رحلة العذاب هذه عادة الى أزمات نفسية واجتماعية.

2-8- الأطفال اللآجئون والنازحون:

أعلنت اليونيسف unicef في تقرير لها نهاية عام 2017 بأن العدد العالمي للأطفال اللاجئين والمهاجرين بمفردهم قد وصل الى مستوى قياسى، حيث ازداد بما يقارب الخمسة أضعاف منذ 2010.

وقد تم تسجيل ما لا يقل عن 300,000 طفل بدون مرافق ومنفصل عن ذويه في 80 دولة خلال السنتين 2015 و 2016 و 1012. ومن النتائج الرئيسية التي توصل إليها التقرير (تقرير اليونيسيف)

- تقدم 300,000 طفل غير مصحوبين بذويهم بطلب اللجوء عبر 80 دولة تقرببًا في 2015 2016.
- تم اعتقال 100,000 طفل غير مصحوبين بذويهم على حدود الولايات المتحدة الأمريكية -المكسيك في 2015 2016.
 - تقدم 170,000 طفل غير مصحوبين بذويهم بطلب لجوء في أوروبا في 2015-2016.
- شكل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين بذويهم نسبة 92 %من الأطفال الذين وصلوا الى إيطاليا عبر البحر في 2016 وفي الشهور الأولى من 2017.
 - يشكل الأطفال ما يقارب من 28 %من ضحايا الاتجار بالبشر في العالم.
- تحصد أفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي أعلى النسب لضحايا الإتجار بالبشر وذلك بنسبة 64 و 62 %على التوالى.

9-2- الأطفال المتكفل بهم (المتبنون):

تعتبر الدكتورة رجاء ناجي أنه في حقيقة الأمر تبين أن عديدا من الأطفال المتبنين أو المنزلين أوالمتكفل بهم يتعرضون بدورهم لأصناف من المعاناة، ذلك أن الطفل المتبني عادة لا يحمل اسم الأسرة التي تكفلت به، وعندما يبدأ في إدراك بعض الأمور لا يلبث أن يطلع على واقعه المر، فيعرف أنه ليس إبنا حقيقيا للأسرة التي ينتسب إلها، ولا يخفي مقدار ما يثيره ذلك من صدمات تهدد مستقبل الطفل المتبني، ناهيك عن معاناته من نظرة الاحتقار التي ينظر بها المجتمع للطفل المتبني عموما معتبرا إياه دائما ابن زنى مع أنه قد لا يكون كذلك

رابعا- حقوق الطفل المهمش في الشريعة الإسلامية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- حقوق الطفل المهمش وحمايته في الإسلام:

للطفولة في الشريعة الإسلامية مكانة وأهمية كبيرة؛ فالإسلام أول من نادى بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الطفل خاصة؛ فحث على رعاية وحماية الأطفال اليتامى والمعاقين ومجهولي الوالدين والضعفاء والأطفال الفقراء، ويمكن أن نوجز باختصار مبادئ الإسلام في حماية الطفولة عامة والطفولة المهمشة، فقد أقسَم الله سبحانه وتعالى بالطفولة في قوله "لا أقسم بهذا البلد وأنت حل

بهذا البلد ووالد وما ولد"²، (سورة البلد)، وهو ما يعني أن شأن الطفولة عظيم في الإسلام. كما أسس الإسلام للطفل حقوقا وحماية من قبل أن يأتي الى الحياة وتلده أمه، وأبرز حق ذلك هو أنه لا بد أن يكون الاختيار للزواج مبنيا على أسس سليمة متينة للزوجين معا، كما رأى الإسلام في الأطفال بأنهم زينة الحياة الدنيا "(سورة الكهف)، وأُوجَب زينة الحياة الدنيا "(سورة الكهف)، وأُوجَب حماية الطفل المحروم من الاستقرار، فهناك كثير من حالات عدم تكيف الأطفال بسبب النزوح واللجوء والتشرد و الافتقار لأسرة حاضنة والافتقاد لجنسية سواء في ظروف السلم او الحرب، والإسلام كان سباقا بأن حث على التكفل بالأطفال المتخلى عنهم ومنحهم كل ما يحتاجونه من عطف وحنان وتربية وتعليم واعتبر كل طفل مولود في دار الإسلام حرا، منتميا لها له حقوق على بيت مالها كما أسلفنا أما عن اللجوء فليس ثمة أبلغ من مثال المهاجرين والأنصار و ما جاء من رموز لإدماج المهاجرين في المجتمع الجديد بشكل مثالي يلزم الاعتبار به.

كما نجد صور تعامل الرسول محمد عليه الصلاة والسلام مع الأطفال في أوضاع وصور مختلفة من خلال إلقاء التحية والسلام عليهم فلا يتجاهلهم، كما كان عليه الصلاة والسلام يلعب مع الأطفال ويداعبهم مع.

هذه هي بعض حقوق الطفل وأوجه حماية الطفولة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف ورسمها الدستور العظيم القرآن الكريم وحفظها المنهج النبوي الشريف، وها هو اليوم العالم والشرعية الدولية ممثلة بالأمم المتحدة تدعو إلى هذه الحقوق التي أسس لها الدين الإسلامي منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً.

2- حقوق الطفل المهمش في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:



2-1- حقوق الطفل في إعلان جنيف الصادر سنة 1924:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة 1924، وقد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم إثر صدوره في 26 سبتمبر 1924، وعلى الرغم من أن الاعلان المذكور لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة ايجابية في طريق الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه، ويتكون الاعلان من ديباجة وخمسة مبادئ، وقد جاء في الديباجة "طبقا لإعلان جنيف المتعلق بحقوق الطفل يعترف الرجال والنساء في كافة أرجاء المعمورة بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجبهم نحوه بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية.

وقد تضمن الإعلان خمسة مبادئ أساسية، ونص المبدأ الأول على ضرورة إشباع حاجات الطفل المختلفة من أجل مساعدته على النمو الجسدي والروحي، كما نص المبدأ الثاني على تقديم الرعاية والخدمة للأطفال من خلال إطعام الطفل الفقير الجائع ووجوب إيوائه وعلاجه، وإنقاذ الطفل اليتيم والمهجور (المتخلى عنه أو مجهول النسب)، ومساعدة الطفل المتخلف وتشجيعه، وتربية الطفل الجانح وإعادته الى الطريق الصحيح، أما عن المبدأ الثالث فينص على ضرورة حماية الأطفال في أوقات الحروب والكوارث أو كما جاء في أوقات الشدة، وأشار المبدأ الرابع على ضرورة حماية الطفل من كل اشكال وأنواع الاستغلال، ونص المبدأ الخامس على ضرورة التربية الحسنة للطفل في جو من الأمن والطمأنينة.

2-2- حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لسنة 1959:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان الذي يعد توسيعا لإعلان جنيف السالف ذكره، ويعتبر هذا الاعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حقوق الطفل، خاصة بعد الخسائر البشرية التي عرفها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من معاناة وآلام للأطفال بسبب عدم تلقيهم الغذاء الصحي الكافي والرعاية الصحية وعدم توفر فرص التعليم والحماية القانونية، ويعتبر هذا الإعلان المتعلق بحماية الطفل محاولة جدية وفعلية من طرف الجمعية العالمية للأمم المتحدة، وتعتبر الأولى من نوعها في مجال حماية الطفل في مختلف أنحاء العالم، ويعتبره المهتمون أنه جاء مفصلا وأكثر شمولا من إعلان جنيف الصادر في 1924، غير أن الملاحظ أنه لم يكن شاملا لجميع حقوق الطفل، كما أنه لم يكن ملزما على دول العالم كونه لم يستوجب التوقيع والمصادقة عليه.

2-2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

رغم أهمية إعلان جنيف 1924 وإعلان حقوق الطفل 1959، إلا أنهما لم يكونا ملزمين للدول ولم يكن معهما التفاعل قوياً وظلت الحاجة قائمة وملحة لمعاهدة أو اتفاقية تعنى بحقوق الطفل وتحقق الاعتراف العالمي والالتزام من قبل الحكومات والهيئات والمنظمات غير الحكومة، إلى أن قدمت السلطات البولندية اقتراحا بوضع اتفاقية حقوق الطفل وكان ذلك في عام 1979 وهو العام الذي سُعي بالسنة الدولية للطفل، وقد سارت المداولات بخصوص هذه الاتفاقية واستمرت قرابة عشر سنوات أتاحت هذه المدة لتطوير مشروع الاتفاقية ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل 1989 تتويجاً لكافة الجهود الرامية لتحسين أوضاع الأطفال وحماية طفولتهم.

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية وهو بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

أُعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 54، ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002، بقصد تعزيز حقوق الطفل وحمايته حماية خاصة، والاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، علاوة على تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن. وأن الدول الأطراف في هذا البروتوكول تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار على الأطفال، وتلاحظ بأسف تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر، أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية وبوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية وهو بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإماحية:



اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 25 ماي 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، وقد حضر

جميع أشكال الإستغلال لأهداف اقتصادية؛ كتشغيل الأطفال في سن مبكرة أو ممارسة أي عمل يضر بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو الخلقية أو الاجتماعية.صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

وقد جاء البروتوكولين الاختياريين كنتيجة حتمية للتطورات الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، حيث تمخض عن هذه التطورات مشكلات وأزمات وانتهاكات لحقوق الطفل، حيث خلفت الصراعات والحروب تشريد الآلاف منهم كما تم استغلالهم وإقحامهم في هذه الصراعات، فكان من الواجب من توفير شروط لحمايتهم وإبعادهم عن كل ما يضرهم ويسىء لهم.

2-4- الوثائق والإعلانات الإقليمية والعربية:

- ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 م.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 م.
- الخطة العربية لحماية وتنمية ورعاية الطفولة 1992 م.
- الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي 1993 م.
 - إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994 م.
 - الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 م.
 - الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل 2001 م.